

نداء عاجل من أجل "الإفراج الفوري عن عشرات الأطفال الطلبة في جنوب دمشق"

يناير / كانون الثاني ٢٠٢٠

علمَ مركز توثيق الانتهاكات في سوريا من مصادر موثوقة في جنوب العاصمة دمشق عن قيام قوات الأمن السوري/ فرع الدوريات التابع لشعبة الاستخبارات العسكرية "الأمن العسكري"، باعتقال (٥٢) طفلاً فلسطينياً سورياً نزحوا مع عائلاتهم من مخيم اليرموك إلى بلدة يلداء جنوب دمشق عند سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام/ داعش على المخيم، وكان الاعتقال على خلفية تمزيق طلاب مدرسة الجرمق لصورة "رئيس الجمهورية" خلال الدوام الرسمي.

وبحسب معلومات تلقاها المركز فقد تم اعتقال القسم الأول من الطلبة الأطفال قبل حوالي ثلاثة أسابيع حين اقتحم عناصر أمن يقدر عددهم بـ ١٥ عنصر من فرع الدوريات مدرسة "الجرمق البديلة" في بلدة يلداء جنوب العاصمة دمشق أثناء الدوام الرسمي بعد الظهر ليعتقلوا (٢٠) طالباً. بعد مضي ثلاثة أيام، عاود عناصر أمن يتبعون لذات الفرع اقتحام منازل ذوي الطلاب في بلدة يلداء واعتقلوا خمسة أطفال آخرين. واستمر العناصر بمداهمة منازل الطلبة بشكل يومي حتى وصل مجموع الطلبة الذين تم اعتقالهم من منازلهم إلى (٣٢) طفلاً والذين تتراوح أعمارهم بين ١٠-١٦ عاماً.

وذكر المصدر ذاته للمركز أن أهالي الأطفال المحتجزين أرسلوا أشخاصاً من وجهاء مخيم اليرموك إلى فرع الدوريات كوساطة للوقوف وراء أسباب اعتقال الأطفال الطلبة، إلا أن المسؤولين الأمنيين رفضوا تلك الوساطات وادعوا أن الأطفال كانوا ينتمون إلى ما يسمى "أشبال الخلافة" التابع لتنظيم الدولة/ داعش وذلك خلال فترة سيطرة التنظيم على أجزاء واسعة من مخيم اليرموك. ووفقاً لمصادر مركز توثيق الانتهاكات فإن قوات الأمن السوري حاولت الضغط على الأطفال لإجبارهم على الاعتراف عبر أساليب الترويع وسحب الاعترافات تحت الإكراه والإجبار.

إنّ مركز توثيق الانتهاكات في سوريا إذ يدين جميع عمليات الاعتقال التعسفي في سوريا، يحقّل أجهزة الأمن السورية المسؤولية الكاملة عن أيّ مكروه يمكن أن يصيب الأطفال المحتجزين ويدعو إلى الإفراج عنهم فوراً بدون قيد أو شرط، ويطالب المنظمات العالمية المعنية بالتدخل لإطلاق سراحهم على الفور. نصت الاتفاقيات الدولية على حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة، حيث أكدت اتفاقيات جنيف الأربع عام ١٩٤٩ وبروتوكلاها الإضافيان عام ١٩٧٧ على وجوب توفير حماية خاصة لصالح الأطفال.

يكفل القانون الدولي الإنساني شكيلين من الحماية للأطفال، الحماية الأولى هي حماية عامة يتمتعون بها كونهم مدنيين، والحماية الثانية هي حماية خاصة يتمتعون بها بصفاتهم أطفالاً، وهناك أكثر من ٢٥ مادة في اتفاقيات جنيف تشير إلى الأطفال وضرورة حمايتهم.

كما أكدت اتفاقية الطفل ١٩٨٩ على ضرورة توفير الحماية للأطفال والحفاظ على حياتهم وتوفير فرص النماء والنمو، وقيدت هذه المواثيق سلب الأطفال حريتهم، وجعلت منه الملاذ الأخير ولأقصر فترة

ممكنة؛ وتعرف المادة الأولى من الاتفاقية الطفل بأنه "كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشرة"، وتنص اتفاقية حقوق الطفل كذلك على أنّ الطفل "بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها".

يتم احتجاز المعتقلين في مراكز الاعتقال الحكومية بمعزل عن العالم الخارجي لمدة أشهر أو لسنوات أحياناً، بشكل مخالف للقانون. ويحتجز الآلاف بطروف غير إنسانية في فروع سرية تابعة للأجهزة الأمنية ويتعرضون لأقصى أنواع أشكال التعذيب، كما يتم اعتقال المدنيين بشكل روتيني وايداعهم في مراكز الاحتجاز العسكرية، ويتعرض عشرات الآلاف للاختفاء القسري. المدنيون ومن ضمنهم أطفال قاصرين تتم محاكمتهم بمنهجية أمام قضاء لا يحترم أدنى معايير المحاكمة العادلة، ويشمل ذلك المحاكم الميدانية العسكرية ومحاكم الإرهاب.

خلال الأعوام الماضية، قامت الحكومة السورية وما تزال تقوم بتنفيذ حملات واسعة النطاق من الاعتقالات التعسفية، وسجنت عشرات الآلاف من المدنيين بينهم المئات من النساء والأطفال، وذوي الاحتياجات الخاصة، والمصابين بحالات مرضية خطيرة. كما تشير المعلومات الموثقة لدى مركز توثيق الانتهاكات في سوريا إلى أن الآلاف من المعتقلين من ضمنهم أطفال دون الثامنة عشر عاماً قضاوا في مراكز الحجز الحكومية والتي لاترقى ظروف الاعتقال فيها لتتلاقى حتى أدنى المعايير لحقوق الإنسان والمعايير الإنسانية.

إن مركز توثيق الانتهاكات في سوريا، إذ يُدين بأقصى العبارات هذا الاعتقال التعسفي بحق الطلبة الأطفال جنوب العاصمة دمشق، واحتجازهم اللاشعري وامكانية تعرضهم للتعذيب هناك، فإنّه يطالب في الوقت نفسه اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجميع المنظمات الإنسانية والإغاثية المعنية بتحمل مسؤولياتها والوقوف على هذا الموضوع وفتح تحقيق فوري، والعمل على مطالبة الحكومة السورية بالإفراج الغير مشروط والفوري.

